

د. عمر بن محمد عمر عبد الرحمن



تيسير أحكام

سجود السهو

الدكتور

عمر بن محمد عمر عبد الرحمن

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين أجمعين



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام علي من لا نبي بعده ..

وبعد ...

فإنَّ **سجود السهو** = عبارة عن سجدتين يسجدهما المُصلي لجبر الخلل الحاصل في صلاته من أجل السهو.

وأسباب السهو في الصلاة ثلاثة :-

(١) الزيادة،

(٢) النقص،

(٣) الشك .

حكم سجود السهو :

اختلف الفقهاءُ في حكم سجود السهو علي ثلاثة أقوالٍ؛ فذهب الشافعيُّ إلي القول بأنَّ سجود السهو سنة، وذهب أبو حنيفة إلي القول بفرضيته.

أمَّا الإمام مالكٌ فيري أنَّه إنْ كان سجود السهو للأفعال الناقصة = فيكون واجبًا، وإنْ كان للزيادة = فهو مندوبٌ.

موضع سجود السهو :

يري الشافعية أنَّ سجود السهو يكون قبل السلام،

ويري الحنفية أنَّ سجود السهو يكون بعد السلام،

وأمَّا المالكية فعندهم؛ إنْ كان السجود لنقصانٍ = كان قبل السلام ، وإنْ كان لزيادةٍ = كان بعد السلام.

ويري الإمام أحمد أنَّ السجود للسهو يكون قبل السلام في المواضع التي سجد رسول الله ﷺ فيها قبل السلام، ويكون بعد السلام في المواضع التي سجد رسول الله ﷺ فيها بعد السلام.

وأمَّا أهل الظاهر فيرونَ أنَّه لا سجود للسهو إلا في المواضع الخمسة[1] التي سجد رسول الله ﷺ فيها فقط، وغير ذلك إنْ كان فرضًا = أتي به، وإن كان ندبًا = فلا شيء عليه.

---

[1] قال ابن القيم رحمه الله في كتابة " زاد المعاد في هدي خير العباد " :
" وَسَلّمَ ﷺ مِنْ رَكْعَتَيْنِ فِي إحْدَى صَلَاتَيْ الْعَشِيّ إمّا الظّهْرُ وَإِمّا الْعَصْرُ ثُمّ تَكَلّمَ ثُمّ أَتَمّهَا ثُمّ سَلّمَ ثُمّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السّلَامِ وَالْكَلَامِ يُكَبّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمّ يُكَبّرُ حِينَ يَرْفَعُ.
وَذَكَرَ أَبُو دَاوُد وَالتّرْمِذِيّ أَنّ النّبِيّ ﷺ صَلّى بِهِمْ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمّ تَشَهّدَ ثُمّ سَلّمَ وَقَالَ التّرْمِذِيّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ. =

والدليل علي ذلك :

ما رُوي عن ابن بُحَيْنة أنَّهُ قال : صلي لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم قام فلم يجلس، فقام النَّاس معه، فلمَّا قضي صلاته؛ سجد سجدتين وهو جالس.

وجاء عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنَ النبيَّ ﷺ قال : (إذا صلي أحدكم فلم يدر كم صلي أثلاثًا أم أربعًا ، فليصلِّ ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، فإنْ كانت الركعة التي صلَّاها خامسة؛ شفعها بهاتين السجدتين، وإنْ كانت رابعة؛ فالسجدتان ترغيمٌ للشيطانِ).

= وَصَلّى يَوْمًا فَسَلّمَ وَانْصَرَفَ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ الصّلَاةِ رَكْعَةٌ، فَأَدْرَكَهُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللّهِ فَقَالَ نَسِيت مِنْ الصّلَاةِ رَكْعَةً، فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصّلَاةَ فَصَلّى لِلنّاسِ رَكْعَةً . ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ.

وَصَلّى الظّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ زِيدَ فِي الصّلَاةِ؟ قَالَ وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلّيْتَ خَمْسًا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلّم مُتّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَصَلّى الْعَصْرَ ثَلَاثًا ثُمّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَذَكَرَهُ النّاسُ فَخَرَجَ فَصَلّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمّ سَلّمَ ثُمّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمّ سَلّمَ .

فَهَذَا مَجْمُوعُ مَا حُفِظَ عَنْهُ ﷺ مِنْ سَهْوِهِ فِي الصّلَاةِ وَهُوَ خَمْسَةُ مَوَاضِعَ وَقَدْ تَضَمّنَ سُجُودُهُ فِي بَعْضِهِ قَبْلَ السّلَامِ وَفِي بَعْضِهِ بَعْدَهُ "اه.

والسبب في اختلاف الفقهاء ؛ أنَّهُ ﷺ سجد قبل السلام، وسجد بعد السلام، فكل المواضع جائزة، وأري أنَّ تحديد الظاهرية لا داعي له. والله أعلم .

تنبيهاتٌ :

(١) اتفق الفقهاء علي أنَّ سجود السهو يكون عن سنن الصلاة دون الفرائض ودون الرغائب.

(٢) إذا زاد المُصلي في صلاته قيامًا أو قعودًا أو سجودًا أو ركوعًا " عامدًا " = بطلت صلاته،

وإنْ كان ناسيًّا – ولم يذكر الزيادة حتي فرغ منها – = فليس عليه إلَّا سجود السهو.

وإن ذكر الزيادة في أثنائها = وجبَ عليه الرجوع عنها، ووجبَ عليه سجود السهو.

وإنْ ذكرَ الزيادة في الركعة الخامسة = جلسَ في الحال وتشهّد ثم يُسلم ثُمَّ يسجد للسهو ويُسلّم.

لِمَا وردَ عن عبد الله بن مسعود ﵁ أنَّ النبيَّ ﷺ صلي الظهر خمسًا، فقيلَ له : أزيد في الصلاة ؟ فقال : " وما ذاك " قالوا : صليت خمسًا، فسجد سجدتين بعدما سلّم.

وفي رواية فثني رجليه واستقبل القبلة، فسجد سجدتين، ثم سلَّمَ.

(٣) السلام قبل تمام الصلاة من الزيادة فيها؛ ذلك لأنَّه زاد تسليمًا في أثناءِ الصلاةِ، فإذا سلَّمَ المصلي قبل تمام الصلاة متعمدًا = بطلت صلاته.

وإنْ كان ناسيًّا ولم يذكر إلَّا بعد زمنٍ طويلٍ = أعادَ الصلاةَ مِنْ جديدٍ،

وإنْ ذكر بعد زمنٍ يسيرٍ = أكمل صلاته، ويسلم ثم يسجد للسهو، ويُسلّم.

جاءَ عنْ أبي هريرة ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ صلي بهم صلاة الظهر أو العصر، فسلَّمَ من ركعتين، فخرج السرعان من أبوابِ المسجدِ يقولون: قصرت الصلاة، وقام النبيُّ ﷺ إلي خسبة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، فقام رجلٌ فقال: يا رسول الله أنسيتَ أم قصرت الصلاة ؟! فقال: " لم أنْس، ولم تقصر"، فقال الرجل: بلي قد نسيتَ، فقال النبيُّ ﷺ للصحابة: " أحقُّ ما يقول ؟ " قالوا: نعم، فتقدَّمَ فصلي ما بقيَّ من صلاته ثُمَّ سلَّمَ ثمَّ سجد سجدتين، ثُمَّ سلَّمَ.

(٤) إذا نقص المُصلي رُكنًا مِنْ صلاته :

- إنْ كان قد نسي تكبيرة الإحرام = فكأنه لم يُصلِّ، سواء تركها عمدًا أو سهوًا؛ وذلك لأنَ الصلاة لم تنعقد بعدُ.

- وإن كان غير تكبيرة الإحرام، فإن تركه متعمدًا = بطلت صلاته، وإنْ تركه سهوًا؛ فإنْ كان قد وصل إلي موضعه من الركعة الثانية = بطلت الركعة التي تركه منها، وقامت التي تليها مقامها، وإنْ لمْ يصل إلي موضعه من الركعة الثانية = وجبَ عليه أنْ يعودَ إلي الركن المتروك فيأتي به وبما بعده، وعليه في كلتا الحالتين سجود السهو.

(٥) إذا نقص المصلي واجبًا من واجبات الصلاة :

- إن تركه متعمدًا = بطلت صلاته،

- وإن كان ناسيًا وذكره قبلَ أنْ يُفارق محله من الصلاة = أتي به ، ولا شيء عليه .

- وإنْ ذكره بعد مفارقة محله قبل أنْ يصل للركن الذي يليه = رجعَ فأتي به، ثم يُكمل صلاته، ويسجد للسهو.

- وإنْ ذكره بعد وصوله للركن الذي يليه= فلا يرجع إليه، ويكمل صلاته، ويسجد للسهو.

مسائل :

مسألة (١) :

إذا سها المأموم خلف الإمام !!

ذهب الجمهور إلي أنَّ الإمام يحمل عنه السهو، وشذَّ مكحولٌ فألزم المأمومَ بالسجود في خاصة نفسه.

وسبب الخلاف بين الفريقين راجعٌ إلي إختلافهم فيما يحمله الإمام عن المأموم من الأركان ، وما لا يحمله.

مسألة (٢) :

متي يسجد المأموم للسهو ؟!

يسجد المأموم مع إمامه، ثم يقوم لقضاء ما عليه – إن كان عليه قضاء – وسواء أكان سجوده قبل السلام أو بعده .

وبهذا قال عطاء، والحسن، والنخعي، والشعبي، وأحمد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي . لقول رسول الله ﷺ : (إِنَّما جُعل الإمام ليؤتمَّ به) .

وقال قومٌ : يقضي ما فاته ثم يسجد، وبه قـال ابـن سـيرين، وإسحاق.

مسألة (٣) :

التسبيح والتصفيق لمن سها .

قال مالك وجماعة : التسبيح للرجال والنساءِ.

وقـال الشـافعيُّ وجماعـة : للرجـال التسـبيح، وللنسـاء التصفيق.

وسبب إختلافهم في ذلك راجعٌ إلي الحديث الوارد في ذلـك، (مـالي أراكـم أكـثرتم التصـفيق، مَـنْ نابـه شيءٌ في صـلاته؛ فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنَّمَا التصفيق للنساء) .

فاختلفوا في مفهوم (وإنَّما التصفيق للنساء) ؛ فمن ذهـب إلي أنَّ معني ذلـك أنَّ التصـفيق حكـم للنِّسـاء؛ يُصـفقن ولا يُسبحنَّ، ومن فهم من ذلك ذم التصفيق، قال : الرجال والنسـاء في التسبيح سواء.

مسألة (٤) :

إذا سلَّمَ الإمام قبل تمام صلاته، وفي المأمومين من فاتهم بعض الصلاة، فقاموا لقضاء ما فاتهم، ثم ذكر الإمام أنَّ عليه نقصًا في صلاته، فقام يتمها؛ فإن المأمومين الذين قاموا لقضاء ما فاتهم من الصلاة مخيَّرون بين أنْ يستمروا في قضاء ما فاتهم ، ويسجدوا للسهو، وبين أنْ يرجعوا مع الإمام فيتابعوه ، فإذا سلَّمَ وقضوا ما فاتهم سجدوا للسهو.



عمر بن محمد عمر عبد الرحمن

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين أجمعين